

شعب الإيمان

87 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد الطيالسي و موسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة Y عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .
رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم و عن المعتوه حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ .

و أما ما روي من إسلام علي و صلواته مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الحلبي - C تعالى - : .

لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسلام و الصلاة فهو أحد شيئين : .
أما أن يكون خصه بالخطاب لما صار من أهل التمييز و المعرفة دون سائر الصغار ليكون ذلك كرامة له و منقبة فلما توجه عليه الخطاب و الدعوة صحت منه الإجابة و سائر الصغار لا يتوجه عليهم الخطاب و الدعوة فلا يصح منهم الإسلام .

أو يكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالدعاء إلى الإسلام و الصلاة يومئذ على أنه بالغ عنده لأن البلوغ بالسن ليس مما شرع في أول الإسلام بل ليس يحفظ قبل قصة ابن عمر في أحد و الخندق في ذلك شيء فالظاهر أن الناس كانوا يجرون في ذلك على رأيهم و ما تعارفوا من أن الصبي من لا يمكن أن يولد له و الرجل من يمكن أن يولد له و كان علي - B ه - ابن عشر سنين لما أسلم و ظاهر قول من قال إنه ابن عشر : أنه استكمل عشرة و دخل في الحادي عشر و من بلغ هذا السن فقد يمكن أن يولد له فلما شرع البلوغ بعد ذلك بالسن نظر إلى السن فقد يمكن أن يولد له فلما شرع البلوغ بعد ذلك بالسن نظر إلى السن التي كل من بلغها جاز أن يولد له دون السن التي ينذر ممن يبلغها الإيلاد و كان من قصرت سنوه عن ذلك الحد صغيرا في الحكم و لم يجز أن يصح إسلامه و الله تعالى أعلم .
و قد ذكرنا في كتاب السنن و في كتاب الفضائل سائر ما قيل فيه